صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر وهو ذلك
الشيء الواحد الذي هو فرد من افرادهما معا هذا في الموجبتين
واما في السالبة فلان ثبوت احد الشيئين لشيء ثم سلب
الاخر عنه بعينه مع عموم احد الحكمين يقتضي ايضا
لذاته سلب احدهما عن بعض ما صدق عليه الاخر
ويتحقق هذا البعض بالشيء الواحد الذي صدق عليه
الاصغر واعترض بان هذا البيان ليس بينا بنفسه
والحق ان انتاج الشكل الثاني لا يحتاج الى رد
للاول ولا للخلف اصلا لان حاصله راجع الى الاستدلال
بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي فيه ان يقال ان
لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الاخر سلبه
وهما متنافيان فتنافي الملزومان والا اجتمع المتنافيان
لان اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازميهما ضرورة
وجود كل لازم عند وجود ملزومه وعلى قول الاكثر
فالضرب الاول من الشكل الثاني يرجع الى الضرب
الثاني من الشكل الاول بعكس كبراه اذ هي المخالفة
للنظم الكامل وينتج حينئذ المطلوب بعينه وبمثل
هذا يتبين انتاج الضرب الثالث منه الذي هو من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وهو يرجع
بعكس كبراه الى رابع الاول الذي هو من كليتين والصغرى
سالبة فلا يمكن بيانه بعكس الكبرى فالاكثر كبرى الاول
جزئية وصغراه سالبة وذلك عقيم واما بين بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة لاجل ما
وقع من

وقع من التبديل في طرفيها عند ما وقع التبديل في المقدمتين
واما الضرب الرابع فلا يمكن بيانه بطريق العكس وقد
بينوه بالاقتراض وهو ان تفرض بعض ج الذي هو
ليس ب معينا ولكن د مثلا يحصل لاجل ذلك قضيتان
كليتان صادقتان احداهما لا شيء من د ب والاخرى
كل د ج فنضم العضيه الاولى صغرى الى كبرى القياس
هكذا لا شيء من د ب وكل د ج ينتج من ثاني هذا الشكل الذي
هو ابين من الرابع لسهولة رده هو الى الشكل الاول لا
شيء من ج ب ثم نعكس المقدمة الثانية من مقدمتي
الاقتراض وهي قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د
ونجعلها صغرى النتيجة السالفة وهي قولنا لا شيء من
د ب ينتج من رابع الاول المطلوب وهو قولنا بعض
ج ليس ب والاقتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما
من الشكل الاول والاخر من ذلك الشكل بعينه لكن
من ضرب اجل لكونه من كليتين مثلا ولكونه فيه
من اقامة البرهان على انتاجه واعترض الاثر على
برهان الاقتراض في هذا الضرب الرابع بان صغراه
جزئية سالبة والسالبة لا تستلزم وجود الموضوع
فكيف يمكن فرض موضوعها معينا ويحكم عليه
بالايجاب في احدى مقدمتي الاقتراض وهي قولنا
كل د ج مع تجويز كونه معدوما والموجبة لا تصدق
حينئذ لكون الموضوع معدوما واجاب ابن واصل عن
هذا الاعتراض بان الاصغر ان كان معدوما فقد